

Arabic
Original: English

الاجتماع العشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
الدوحة، ١٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيرى*
مسائل أخرى

مشروع مقرر مقدّم من نيبال بشأن الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال

مذكرة من الأمانة

يعرض المرفق بهذه المذكرة مشروع مقرر مقدّم من نيبال بشأن الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. ويجري تعميم نص مشروع المقرر بصيغته المقدّم بها ومن دون تحرير رسمي.

المرفق

مشروع مقرر مقدّم من نيبال

إن الاجتماع العشرين للأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٦ من المقرر ٢٧/١٦، التي أقرها اجتماع الأطراف لنيبال والتي حدّد فيها كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يمكن لهذا البلد طرحها من مخزوناته المصادرة وقدرها ٧٤ طناً بدالات استنفاد الأوزون، وذلك على مدى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ ووفق الشروط الواردة أدناه،

(أ) عدم طرح أكثر من الكميات التالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كل سنة وذلك كالتالي:

- | | | |
|------|--|----|
| ٢٧,٠ | طنناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤؛ | ١' |
| ١٣,٥ | طنناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥؛ | ٢' |
| ١٣,٥ | طنناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦؛ | ٣' |
| ٤,٥ | أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧؛ | ٤' |
| ٤,٥ | أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨؛ | ٥' |
| ٤,٠٠ | أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩؛ | ٦' |

٧' صفر في عام ٢٠١٠، باستثناء ما هو مخصص للاستخدامات الأساسية التي تسمح بها الأطراف؛

(ب) رصد الطرف لنظامه الحالي بشأن منح تراخيص الاستيراد والتصدير للمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الحصص المقدمة في عام ٢٠٠١، والتي تتضمن التزاماً بعدم منح تراخيص استيراد لمركبات الكربون الكلوروفلورية، من أجل الاستمرار في الامتثال بخطة عمله؛

(ج) يقدّم الطرف تقريراً كل سنة عن كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تم طرحها عملاً بالفقرة ٦ (أ) أعلاه؛

(د) يضمن الطرف ألا يطرح في الأسواق أية كميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية متبقية بعد ٢٠١٠، إلا بما يحقق الامتثال للالتزامات لنيبال بموجب البروتوكول؛

وإذ يلاحظ مع التقدير أنّ نيبال قد أوفت، خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧، بالتزاماتها بموجب المقرر ٢٧/١٦ واتبعت خطة العمل المتفق عليها في هذا المقرر،

وإذ يلاحظ مع التقدير أنّ نيبال طرحت من مركبات الكربون الكلورية فلورية ٢٧ طناً في سنة ٢٠٠٤، و١٢ طناً في سنة ٢٠٠٥، و١٢ طناً في سنة ٢٠٠٦، و٤ أطنان في سنة ٢٠٠٧ على

التوالي لتكون بذلك قد أوفت بخطة العمل الخاصة بهذه الكميات، ولتكون هذه الكميات أقل مما هو مقترح في خطط العمل الخاصة بها،

وإذ يشير إلى أن لجنة التنفيذ أثنت على نيبال، في توصيتها ٢٩/٤٠، لاتباعها لخطة العمل،

وإذ يشير إلى أن الفقرة ٦ (د) من المقرر ٢٧/١٦ تطلب إلى نيبال أن تضمن عدم طرح أية كميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية متبقية بعد ٢٠١٠ في أسواقه إلا بما يحقق الامتثال للالتزامات نيبال بموجب البروتوكول،

وإذ يلاحظ أن الطلب في نيبال على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تحتاجها المعدات القائمة على هذه المادة إلى غاية انتهاء دورة حياتها الوظيفية يُقدَّر بنحو ١٠,٩٥ أطنان بدالات استنفاد الأوزون (على الأقل)،

وإذ يلاحظ أنه بموجب أحكام المقرر ٢٧/١٦ لن يكون أمام نيبال، بعد عام ٢٠١٠، من خيار سوى تدمير هذه الكمية الفائضة من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وذلك على الرغم من الطلب في البلد على هذه المادة المقدَّر بـ ١٠,٩٥ أطنان بدالات استنفاد الأوزون كما ورد آنفاً. ومحاولة التدمير هذه من شأنها أن تكون عملية طويلة ومُكلفة لأن نيبال لا تمتلك مرافق تدمير يمكن أن تُستخدم في البلد لهذا الغرض،

وإذ يلاحظ أيضاً أن نيبال ما فتئت تجري مشاورات مع بلدان متقدّمة ذات مرافق تدمير من أجل المساعدة الثنائية على تدمير مركبات الكربون الكلورية فلورية، ولكن من دون طائل،

وإذ يلاحظ أن الفقرة ٤ من المقرر ١٧/١٨ تبيح للأطراف أن تسلّم بأنّ التصورات الجديدة التي لا تشملها الفقرة ١ من ذلك المقرر المعني بمخزونات المواد المستنفدة للأوزون سوف تناوّلها لجنة التنفيذ عملاً بإجراء عدم الامتثال للبروتوكول وبالممارسة المكرّسة بهذا الشأن،

وإذ يسلم بأنّه، من أجل التقليل إلى أدنى حدّ من التكلفة التي يتكبّدها المستهلكون في البلد وتكبّدها أمانة الصندوق متعدد الأطراف، قد يكون من الحساسة استخدام الكميات المصادرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الطلب المحلي بعد عام ٢٠١٠، إن وُجد، بدلاً من تدميرها بواسطة عملية طويلة ومُكلفة،

يقرّر أن:

١ - يلاحظ مع التقدير تقديم نيبال لخطة عملها، الواردة أدناه، بشأن استخدام ما سيبقى بعد عام ٢٠١٠ من كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسواقها المحلية ضمن قطاع تطبيقات خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء؛

(أ) عدم طرح أكثر من الكميات التالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كل سنة وذلك كالآتي:

'١' ٤,٠٥ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨ تمثيلاً مع أحكام المقرر ٢٧/١٦؛

- ‘٢’ ٤,٠٠ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩ تمثيلاً مع أحكام المقرر ٢٧/١٦؛
- ‘٣’ ٣,٥٠ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠؛
- ‘٤’ ٣,٥٠ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠١١؛
- ‘٥’ ٣,٠٠ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٢؛
- ‘٦’ ٠,٩٥ طنناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣؛

٢ - يطلب إلى نيبال أن تزود لجنة التنفيذ في أول اجتماع تعقده في كل سنة، وإلى غاية سنة ٢٠١٤، بمعلومات تؤكد طرح هذا المخزون في السوق، ليكون الطرف بذلك قد امتثل لالتزاماته بموجب هذا المقرر.